

(قوله لبتاه أثره وهو العدة) أي لا تستعمال رجمها بمائه بالوطء السابق اه (قوله بصير قابضا) أي وان كان الغصوب غائبا اه (قوله ألا ترى أن الخلو أقيمت مقام الوطء في حقهما) أي في حق وجوب المهر وفي حق وجوب العدة اه (قوله وكذا إذا مات عنها زوجها الذي) فلا تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها اجازاه كمال (قوله بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم) فان عليها العدة بالنفق اه فتح (قوله وعن هذا الخلاف الحريية اذا خرجت الخ) قال في الهداية وكذا اذا خرجت الحريية العينا مسلمة قال الكمال ليس بقيد بل المعتبر أن تصير بحيث لا يمكن من العود لما لزوجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة (٣٤) ثم أسلمت أو صارت ذمية لأعدتها عليها اه (قوله ولو كانت حاملا) أي

الحريية المهاجرة اه

فصل في الاحداد  
لمافرغ عن بيان أنواع العدة وعن بيان من يجب عليها ومن لا يجب شرع في بيان ما يجب على المعتقات قاله الاتقاني (قوله أحدث المرأة إحدادا) قال في المصباح المنير حدثت المرأة على زوجها تحدا وتحدا إذا بالكسر فهي حاد بغيرها وأحدثت إحدا إذا فهي محد ومحد إذا تركت الزينة لموت وأسكر الاصمى الثلاثي واقتصر على الرباعي اه (قوله في المتن متحد معتدة البت الخ) قال في الهداية وعلى الميتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد قال الكمال قوله وعلى الميتة يعني ويجب بسبب الزوج على الميتة وأصله الميتوت طلاقها تركه ذلك العلم به لكثرة الاستعمال وعنى المتخاعة والمطاقة إلانا أو واحدة بانه ابتداء ولا يعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال

الوطء قبض وهي مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة فإذا عقد عليها نائيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب وهو في يده بصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول ولا يقال وجب على هذا أن عليك عليها الرجعة لان الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة لا ناقول لا يلزم من أقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق ملك الرجعة ألا ترى أن الخلو أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقيم في حق ملك الرجعة وعلى هذا لو كان النكاح الأول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما ولو كان على القلب بأن كان الأول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا يجب عليها الاستئصال العدة ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاجماع والفرق لهما أنه لا يمكن من الوطء في النكاح فلا يجعل واطئا حكما لعدم الامكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطئا بالخلو في الفاسد حتى لا يجب عليه المهر ولا عليها العدة قال رحمه الله (ولو طلق ذمي ذمية لم تدمت) وكذا إذا مات عنها زوجها الذي يميتة وعنه أنه لا يترجها الا بعد الاستبراء وقال عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد ولاي حنيفة رحمه الله أن العدة لو وجبت عليها لا يخلو ما أن تجب حق الشرع أو للزوج ولا وجه للأول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع وللثاني لان الزوج لا يمتدده وقد أمرنا بأن يتركهم وما يدينون بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده ولو كانت طاملا لا يترجها بالاجماع حتى تضع حملها لانه ثابت النسب على ما يجي من قريب وعلى هذا الخلاف الحريية اذا خرجت النكاحا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية وهما بقولان ان هذه فرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام بسبب التباين فتحب عليها العدة كالموت وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاعة ابن الزوج بخلاف ما إذا هجره ووثر كهما في دار الحرب حيث لا يجب عليها العدة اجاعا لعدم التبليغ حتى يجوز له أن يترجها وأختها وأربعساؤها عقيب دخوله دار الاسلام وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقا من غير قيد ولان العدة حيث وجبت تحب حقا للعيد والحري مطلق بالجناد واليهما حتى صار محال التملك فلا حرمة لفراسه ولهذا لا يجب على المسبية اذا وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين وهو الدخول في دار الاسلام ولو كانت طاملا لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل وروى عنه أنه يجوز ولا يطرؤها حتى تضع كالحامل من الزنا والصحيح الأول لانه ثابت النسب لان النسب يشبث من الحري فيمتنع الزوج كحمل أم الولد بخلاف الحمل من الزنا

فصل في الاحداد وهو ترك الزينة والطيب وفيه لغتان أحدثت إحدا إذا فهي متحد وحدثت متحد من باب ضرب ونصر حد أي حاد وأصل الحد المنع وهو معروف قال رحمه الله (تحمد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الابعد والحناء) وليس المعصفر والمزعران كانت بالغة مسلمة (قوله محمد في النوادر لا يحل الاحداد لمن مات أوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فما زاد علمه على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتعميد بالميتة بغيره في وجوبه على الرجعية وينبغي أنهما لو أرادت أن تحدد على قرابة ثلاثة أيام واهازوج له أن ينعها لان الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد هذا الاحداد مباح لها الا واجب عليها وبه يفوت حقه اه قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا ينبغي للمعتدة من وفاة زوجها أو طلاق بائن أو لعان أو فرقة توجه من الزوج من قبل أنها كان لها أن تطيب أو تلبس الخلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران اه قال في الهداية والحدادوا الاحداد وهما لغتان أن تترك الطيب قال الكمال ولا تحضره ولا تجزفه وان لم يكن لها كسب الاقيه اه

(قوله الا اذا ظهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق شجر يجربه والاطفار فروع طيب لا واحده والنمذة القليل منه بضم النون رخص للمعدة استعماله حين تظهر من حيضها اه (قوله ولا الممشقة) قال في المصباح المشق وزان حل المغرة وأمشقت الثوب إسمافا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتمثلة والفتح ولم يذكر وافعله اه (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) أي موقوفا ومرفوعا اه كافي (قوله وهو غير مشروع) أي قصد اولهنا لم يشرع لفوات الاب مع أنه سبب لوجودها وحياتهم لعدم العدة اه كافي (قوله البحت) أي الخالص اه (قوله وتنتشط بالاسنان الواسعة) وأطلقه (٣٥) الأئمة الثلاثة وقد ورد في الحديث

مطلقا وكونه بالضمة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لانخراج الهوام الى الضيقة نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يجعل وأجعوها على منع الادهان الطبيعية واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشرح البحت والسمن فنعناه سخن والشاقي الاضرار وحصول الزينة وأجازها الامان والظاهرة اه كمال (قوله مثل أن يكون بها حكة أو قمل) أي أو مرض وقال مالك يباح لها الحر بالاسود والحلى والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ بغيره وقد صرح منع الحلى في الحديث على ما سيذكر ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق الا العصب فشمل منع الاسود انتهى كمال (قوله العصب مكروه) قال في المصباح المنير والعصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج ولا يشق ولا يجمع وانما ينسج ويجمع ما يضاف

عليه الصلاة والسلام لا يجعل لامرأه تؤمن بالله واليوم الاخر أن تتعد على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى روح فانها تتعد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تتكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طبيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس للمصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تتكحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الشافعي رحمه الله لا احداد على المطلقة لانه واجب اظهار اللئساف على فوت زوج وفي بعضها الى الامات وهذا قد أود حشمها بالمرأى فلا تنأسف عليه ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ورواه النسائي وهو موطن فيتناول المطلقة ولانه يجب اظهار اللئساف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤتمن والايانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الايانة لبعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال تعالى انكحوا ما أسوأ على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والتأسف يصباح نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما مدون اله مباح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلفة وقع الفرق باختيارها فكيف تنأسف عليه بعد ذلك وكذا المباشرة بغير الخلع قد جازها فكيف يتصور أن تنأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذهى تختار ضده وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا باعتبار الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من تنهى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها ما قلنا وهو متبع للعدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يجعل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقده العدة وتترك أنواع الحلى والزينة ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والجواهر كلها ولا تتكحل الا بالضرورة ولا تدهن بشئ من الادهان كالزيت البحت والشاقي البحت والسمن وغير ذلك لانه يلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان بها ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة وتنتشط بالاسنان الواسعة المتباعدة لان الضيقة تحسين الشعر والزينة والمتباعدة تدفع الاذى ولا تلبس الحر لان فيه زينة الا بالضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ولا يجعل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس المصبوغ اسود لانه لا يصبغ الزينة وذكر في الغاية أن لبس العصب مكروه وهو ثوب موسى يعمل في اليمن وقيل ضرب من برود العين ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ولو لم يكن لها ثوب سوى المصبوغ فلا بأس بلبسه للضرورة انستر العورة واجب وذكر الخلواني أن المراد بالثياب المذكورة الجدم منها أما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به قال رحمه الله (لامعتدة العتق والنكاح الفاسد) أي لا يجب الاحداد على أم الولد اذا اعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تقم مانعة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانها غير مخاطبتين بحقوق الشرع اذهى عبادة الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن تكون مؤمنة بماروينان الحبر ولو لانه عبادة لما شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانما حق

الاسم فيقال برد عصب وبرد عصب والاضافة للتخصيص ويجوز أن يجعل وصفا فيقال شريت ثوبا عصبيا قال السهيلي العصب صبغ لا يثبت الا باليمن انتهى وما نقله الشارح عن الغاية ممنقول من الصحاح انتهى (قوله انستر العورة واجب) واذا لم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة ولكن لا يصبغ الزينة انتهى كافي قال السكال وينبغي تقييده بقدر ما استحدث ثوبا غيره اما بيبعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها ان كان لها انتهى (قوله ولم تقم مانعة النكاح) لان زوال الرق لا يلبق بالتأسف بل يلبق به السكر لزوال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها السكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا الاحداد على كافرة) وان أبانها مسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أي ولا بمجنونة انتهى فتح



حقه عنها ولا يضربه الخروج بخلاف الرجعي حيث لا يخرج الا باذنه لقيام التسكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها والكتابة تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع والزواج ان منعها الصيانة مما به بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الحبس والمعتوهة كالكتابة في هذا لانها غير مطالبة بحكم الشرع قال رحمه الله (ومعتدة الموت تخرج اليوم وبعض الليل) لان نفقة تعلمها افتحتاح الى الخروج للتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيها غير انهم لا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقة ادارة علمها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلفت على نفقة تباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلفت على ان لا سكني لها فان مؤنة السكني تسقط عن الزوج ويلزمها ان تكثري بيت الزوج ولا يحل لها ان تخرج منه قال رحمه الله (وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم) أي تعتدان المتوفى عنها زوجها ان أمكنكم ان تعتد في البيت الذي وجبت فيه المعتدة بان كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أدنوا لها في السكني فيسهوهم كبار وتركوها ان تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قال لفريرة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالاً لثرتة وصلبت ان تحول الى أهلها لاجل الرفق عندهم امكني في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجروا الترمذي وصححه وقوله الا ان تخرج او ينهدم أي الا ان يخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فينبذ بجوز لها ان تنقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كادت فيه بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد ذلك لانه يأخذ حكم الاقل وتعيين البيت الذي تنقل اليه اليها لانها مستبعدة في أمر السكني بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبعاد بالسكني واذا طلقها بائناً وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه مسطرة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية واكتفى بالجنائز لاعتراف الزوج بالحرمه وان كان فاسقاً يخاف عليها منه أو كان الموضع ضيقاً لا يسعها فلتخرج هي والاولى خروجها لوجوب السكني عليها فيه وان جعل القاضى بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن ولا يقال ان المرأة على أصلكم لا تصلح ان تكون حائلة حتى قلتم لا يجوز للمرأة ان تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لانه قول يصلح ان تكون حيلولة في البلد بقاء الاستحياء عن العشيبة ولا مكان الاستعانة بجماعة المسلمين واولى الامر منهم بخلاف المساورة في السفر قال رحمه الله (بانة أو مات عنها في سفر وبيها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها واولى أو لا وولي مصر تدمت فخرج بمحرم) أراد بقوله رجعت ان ترجع الى مصرها ومصرها فيما اذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام وأما اذا كان دون ذلك فلهما الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت والرجوع اولى لما نذكره من قريب وقوله ولو ثلاثة رجعت أو مضت يعني اذا كان بينها وبين مقصدها أيضاً ثلاثة أيام وأما اذا كان دونه فلا خيار لها بل تعضى فخالصه أنه اذا كان كل واحد منهما أقل من مسيرة ثلاثة أيام كان له الخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في مفازة وسواء كان معها محرم أو لم يكن لانه ليس في كل واحد منهما انشاء سفر ولكن الرجوع اولى لتعتد في منزلها وذكر في الغاية معز بالالمبسوط عليها ان ترجع الى منزلها لانها تصير مقبلة بالرجوع وبالمنزى تصير مسافرة وان كان أحدهما مسيرة سفر والاخر دونه تعين الاقل سواء كانت في مصر أو لا وكان معها محرم أو لم يكن لانه ليس فيه انشاء سفر والمعتدة يباح لها الخروج الى أقل من السفر للضرورة لان ما يلحقها من الضرر في ذلك المكان أعظم من الضرر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسيرة سفر فان كانت في غير مصر خبرت بين الرجوع والمنزى للضرورة والرجوع اولى لما قلنا وان كانت في مصر فلا تخرج منه عند أبي حنيفة

(قوله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل) قال في القنية في باب الايمان التي لها غاية معز بالى النوازل قال انها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب به اقبل مضى أكثر الليلة لا يحث ولا يحث انتهى (قوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد) وصححه في جامع قاضيان انتهى كمال (قوله واذا طلقها بائناً) أي واحدة أو ثلثاً انتهى (قوله ولكن الرجوع اولى لتعتد) أي في منزل الزوج كذا في الدراية واطلاق المصنف يقتضى أنه اذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصد هاسفر أو دونه أما اذا كان مدة سفر فظاهر لان المنزى الى مقصد هاسفر والرجوع ليس بسفر وأما ان كان مادونهم فترجع أيضاً لانها كارجعت تصير مقبلة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك كذا في النهاية وهو الوجه انتهى كمال رحمه الله وما في النهاية موافق لما في الغاية والله الموفق (قوله والمعتدة يباح لها الخروج) يعني عن طلاق أو وفاة انتهى

(قوله وقال ان كان معها محرم) وهو قول أبي حنيفة أو لا وقوله الاخر أظهر انتهى فتح وكفى

باب ثبوت النسب

لمأقر غم من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لان ثبوت النسب من آثار الحمل فناسب أن يذكر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الاتقاني (قوله لانه منسبه ومهرها) أي كمالا انتهى (قوله فلانها قرأشه) أي والولد لقرأش انتهى (قوله لانها اذا ولدته الستة أشهر الخ) معناه اذا ولدته لتمام ستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان لانه ان كان لاقل فالعلق سابق على النكاح وان كان لا كثيرا يمكن أن يجعل من علق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لانه لا يكون من غير زيادة ولا نقصان لانه ان كان لاقل فالعلق سابق على النكاح والخلو لم يثبت بطلان هذا الحكم اه شرح وهبانية ويأتي في هذا الكتاب اه (قوله قلنا هذا هو القياس) أي عدم ثبوت النسب اه (قوله وفي الاستحسان يثبت) قال (٣٨) الكمال رحمه الله وتصور العلق بمقارن النكاح ثابت بان تزوجها وهو يخاطبها

رحمه الله سواء كان معها محرم أو لم يكن وقال ان كان معها محرم تخرج والافلان نفس الخروج رخص لها الضرورة لان المغرب يؤذى وتلحقه الوحشة واهذا كان لها الخروج الى أقل من السفر وان كانت في مصر مع المعتدة ممنوعة من طاعة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وذلك ترتفع بالمحرم وله أن تأثر العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج ألا ترى أن العدة تمنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لانها أقوى في المنع وما دون السفر انما يخصص لها مع قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الاول وانشاء الخروج في العدة حرام مطلقا وهنأه منسئة للخروج باعتبار أنه سفر فيقتضيه التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المقارنة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد اعدم هنا فيق على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهم مسير في سفر واختارت أحدهما فزرت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم وأهل الكلا اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تنضر ربتهم كما في ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير أنهم ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرته سفر لان الزوجية قائمة بينهما والمباينة ترجع أو تضي مع من شئت لارتفاع النكاح بينهما فصارا جنيبا والله أعلم بالصواب

وطبأر مع الناس كلامهما فوافق الانزال النكاح والاحسن نكح برأئهما وكلاهما فباشرا لو كبل وهما كذلك فوافق عقدهما الانزال وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مشارا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه وقد يقال الفراشية أثر النكاح أي العقد فيثبته فيلزم سبق العلق على الفراش نعم اذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكسرخي وهو بخلاف تفسيرهم السابق له في فصل الحرامات بكون المرأة حيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا الكون انما يثبت بعد العقد لا قلنا أن الولد مع المعاول في الخارج وكلامهم ليس عليه

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله (ومن قال ان نكحتنا فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها) أما النسب فلانها قرأشه وهو متصور لانها اذا ولدته لستة أشهر من وقت التزوج فقد ولده لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حال النكاح فان قيل ان كان متصورا من الوجه الذي ذكرتم وهو مضى الزمان لكن لا يتصور حقيقة لان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيب من غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتمل لاثباته وقد أمكن ذلك

وتقرر فاضان ان العلق بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق قبل الدخول فيكون حاصله قبل زوال النكاح فيثبت النسب يعني أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لامعه لان زواله لا يبال مقتضاه أن تكون جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح اذا لم يكن كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينوا الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لانا نقول انما يثبتوه في الاقل لان العلق حينئذ من زوج قبل النكاح وأما في الزيادة فلا احتمال حدوثه بعد الطلاق وهو منتف هنا لانه يزيد على ما بعد الطلاق بما يسع وطبأا لفرض فيحل مستثنى هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن نفيهم النسب فيما اذا جاءت لا أكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه وهو ستان ولا موجب للصرف عنه بنا في الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت بدستة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل منها ور بما تضي دهور لم يسع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحده احتمال في أي احتياط في اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعفه بقتضى نفيه وتر كظواهر يقتضي ثبوته وليت شعري أي الاحتمالين أبعدا الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلق منه ليشبوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها ومع الناس كلامهما